

157977 - أخذت من حماتها ذهباً بغير علمها وتظن أنه من حقها

السؤال

أخذت من حماتي دون علمها مصاغاً ذهبياً لها في لحظة إيمان أنه حق لي ولأولادي، لأنها كانت تفرض على زوجي راتباً لها على الرغم أن لها راتباً تقاعدياً من عمي المتوفى، ولها أملاكاً من والديها المتوفيين، وعندها مصاغ ذهبي، أخذته في أيام ضيق ودين مررت بزوجي وبأولادي، وهي لا هم لها سوى جمع راتبه في البنك، وتلبية طلبات بناتها المتزوجات على حسابي أنا وأطفالي، وتصرف ما تأخذ منا على نفسها من باب أنه ابنها ويجب أن يعطيها، حتى لو كان من فم أطفاله، والله شهيد على ما أقول، واضطرب زوجي للسفر، وكان لا بد لي من السفر معه لأنني لا أملك أحداً يدير شؤوني وأطفالي، ولم نكن نملك مال السفر، فتملكني الغضب عليها، والشعور بالظلم لي ولأطفالتي، فأخذت منها العقد، وبعثه وصرفته على أولادي، وساعدت به زوجي، كنت أضع في جيبيه النقود دون أن يعرف، ومضى على هذا الحال خمس سنوات.

وباتت الشكوك تراودني: هل ما قمت به حق لي ولأولادي وظلمتها وأخذها مالنا دون أن تكون محتاجة، ولها أولاد قد يرون أكثر مما يكتنف.

هل كان يجب أن أتركها لله فهو المنتقم الجبار.

وإذا أردت أن أرد لها ما أخذت ولا أملك المال، ولا عمل لي، وراتب زوجي لا يكاد يلبي حاجاتنا ويسد ديوننا، كيف لي أن أرد لها ما أخذت؟

الإجابة المفصلة

لا ينبغي للمسلم أن يضيع أجر إحسانه، كما لا ينبغي له أن يكون عوناً للشيطان على نفسه، فيستبدل السيئات بالحسنات، ويقلب الحق الذي له حقاً عليه.

وهكذا نرى كثيراً من الناس، يقدمون الإحسان للآخرين، ثم إذا ما رأوا إن إحسانهم لم يكن في محله تصرفوا بما يحررهم أجورهم، ويعود عليهم بالإثم والعذاب.

لقد أحسن زوجك - أختنا السائلة - بمراعاة والدته، وإكرامها بالهبات المالية، والإإنفاق الشهري، إذ لا شك أن طاعة الوالدة في منحها النفقة - ولو كانت زائدة عن الحاجة - هو من الصدقة التي يتقبلها الله بيده، ثم يضاعفها أضعافاً كثيرة.

صحيح أنه لا يجب على الابن أن ينفق على والدته إذا كانت مكافحة بدخل مالي أو أملاكاً تكفيها حاجتها وتسد كفايتها. يقول الخطيب الشربيني رحمه الله:

”لا تجب النفقة لمالك كفایته - ولو زمّاً أو صغيراً أو مجّونا - لاستغنائه عنها“ . انتهى من

”مغني المحتاج“ (5/185). وينظر: ”الموسوعة الفقهية“ (5/255)

ومع ذلك نقول : إن الولد إذا دفع لوالدته - التي تملك كفایتها - مالا فهو متبرع به ، يناله الأجر والثواب بسببه ، ولا يعد طلب الوالدة المال ولا إلحاحها به أو تهديدها بمقاطعة ابنتها أو دعائهما عليه - لا يعد شيء من ذلك إكراها ملجنًا ، فإن من حق الولد أن يتتجاوز جميع هذه التهديدات من الوالدة ولا يمنحها شيئاً من ماله إذا كانت مكتفية بما تملك ، أما إذا دفع إليها شيئاً من ماله فقد تبرع به ، وسقط حقه فيه .

فليس من حقك - أختنا السائلة - أخذ أي مبلغ أو ذهب أو شيء من أملاك والدة زوجك ، وكل ما أخذته فهو اعتداء محروم على حقوق الآخرين ، مهما كانت ظروفكم المالية ، ومهما كانت حاجتك إلى ما أخذته ، والله عز وجل يقول : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أُمَوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ) النساء/29.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
(مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لَأَخْدِي مِنْ عِزْرِيهِ أَوْ شَيْءٍ قَلِيلًا حَلَّتْ مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِيَنًا وَلَا دِرْهَمًا ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أَخْدِي مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أَخْدِي مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِّلَ عَلَيْهِ) رواه البخاري (2449)

فالواجب عليك التوبة النصوح مما فعلت ، والندم الصادق على ما بدر منك ، وطلب العفو والمغفرة من الله سبحانه وتعالى ، والله يقبل التوبة من عباده ، لكن بشرط إرجاع الحقوق إلى أصحابها ، ورد المظالم إليهم ، فلا تتأخر في إعادة قيمة المصاغ الذهبي بسعرها يوم أدانك لها .

ثم أعلمي أن هذا المال متعلق بذمتك أنت ، وليس بذمة أحد غيرك ، ولا يلزم زوجك أن يتحمله عنك ، كما لا يحاسب عليه يوم القيمة ، بل أنت المسؤولة عنه في الدنيا والآخرة .

فإن عجزت عن أداء قيمة الذهب دفعة واحدة ، فبإمكانك أن تردية على دفعات ، بشرط أن يبلغ المجموع قيمة الذهب الذي أخذته . ولا يشترط أن تعلميها بشيء مما حدث أصلا ، بل متى قدرت على رد المال ، فردية سرا إليها ، بأي طريقة ممكنة لك ، كما أخذتيه سرا ، ولم ينتبه إليك .

أو تستحلي صاحبة المال عن مالها ، ولو عن طريق زوجك ، إذا كان ذلك ممكنا لك ، وعلمت أنه لا يترتب عليه مفاسد أخرى ، أو إساءة إليك .

وأخيرا نقول لك : نحن نقدر الظرف النفسي الذي دفعك إلى هذا العمل ، ولا نشك أن الحاجة ، والتأويلات الخاطئة ، ربما تدفع إلى ارتكاب مثل ذلك ؛ الخطأ ، لكن إذا علمت خطأك في الماضي ، وتبت منه ، فأصلحي ما هو آت بالتنمية النصوح ، وأداء الحقوق إلى أهلها . والله أعلم .